

وسائل الشيعة

- [145] [4755] 15 - وعنه، عن علي بن أسباط (1)، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: القامة هي الذراع. [4756] 16 - وعنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له أبو بصير: كم القامة ؟ قال: فقال: ذراع، إن قامة رجل (1) رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعا. [4757] 17 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك، إلا في السفر أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت. [4758] 18 - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صلاة (1) الظهر ؟ فقال: إذا كان الفئ ذراعا، (قلت: ذراعا من أي شيء ؟ قال: ذراعا من فيئك، قلت فالعصر ؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر ؟ قال: أو ليس شبر كثيرا) (2). [4759] 19 - وعنه عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زرارة، _____ 15 -
- التهذيب 2: 23 / 65، والاستبصار 1: 901 / 251. (1) في الاستبصار: زياد وفي نسخة: رباط (هامش المخطوط). 16 - التهذيب 2: 23 / 66، الاستبصار 1: 251 / 902. (1) الرجل: ما يوضع على ظهر الحيوان كالسرج، ويركب عليه. (لسان العرب " رجل " 11: 274). 17 - التهذيب 2: 244 / 970، والاستبصار 1: 247 / 884. 18 - التهذيب 2: 251 / 996، والاستبصار 1: 247 / 886. (1) في هامش الاصل من التهذيب: (وقت) بدل (صلاة). (2) ما بين القوسين سقط من موضع من التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط) لاحظ التهذيب 2: 244 / 972، والاستبصار 1: 247 / 886.
- 19 - التهذيب 2: 245 / 973، والاستبصار 1: 247 / 887. (*)
-